

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا،
وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبولندا،
وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر
غرينادين، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص،
وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب،
والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهايتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان:
مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت
باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،



وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد، ومن بينها القرار ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(١) الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية^(٢)، وشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للممارسات الفضلى الواردة فيه،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف من الظروف الاستثنائية لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ يساورها القلق البالغ بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الأفعال المتعلقة بالاختفاء القسري تعد بموجب الاتفاقية جرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بالعمل القيم الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا المجال،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/16/48 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1 (بالإنكليزية فقط).

- ١ - **ترحب** بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣) حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتقر بأن تنفيذها سيكون إسهاما مهما في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للجميع وحمايتها قاطبة؛
- ٢ - **ترحب أيضا** بأن تسعين دولة وقعت الاتفاقية وأن ثلاثين دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛
- ٣ - **ترحب كذلك** بانعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، وانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال ذلك الاجتماع، وترحب بشروع اللجنة في مزاولة أعمالها؛
- ٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛
- ٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل التعريف بالاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛
- ٧ - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي إلى مخاطبة الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/66/284.